الاسْتِجْوَابُ الْغَائِبُ عَنْ قَانُونِ الْبَيِّنَاتِ الْأُرْدُنِيِّ
دِرَاسَةٌ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ وَالْمُقَارَنِ

نواف الرقاد

د . عَلاءُ الدِّينِ عَبَّابنَه

عميد كُلِّيَّةُ الْحُقُوق - جَامِعَةُ جَرَشِ

الملخص

تناول هذا البحث الاستجواب كوسيلة من وسائل الإثبات، ومدى سلطة القاضي التقديرية حوله، كما نظمته معظم التشريعات العربية والأجنبية المقارنة في ظل عدم تطرق المشرع الأردني له كوسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها في قانون البينات الأردني، واقتصاره على النص المتواضع الوارد في الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والبعيد كل البعد عن فحوى الاستجواب وشروطه وآثاره كوسيلة اثبات.

وقد خلص البحث إلى نتيجة مفادها ضرورة تنظيم الاستجواب في قانون البينات الأردني، والنص على آثاره اسوة بالتشريعات العربية والتشريعات المقارنة ومبررات ذلك.

الكلمات الدالة : قانون البينات ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، قواعد الاثبات ، الاستجواب ، سلطة القاضي

Abstract

The nonexistent of examination as an evidence in the Jordanian Evidence Act

This article examines the examination as a mean of evidence and the judge discretion upon such kind of evidence as it regulated in the comparative Arabic and foreign Laws. The Jordanian law has not governed such means of evidence as it only mentioned in the second paragraph of article 76 of the Jordan civil procedures Act.

This article has been divided into two sections .The first one focuses in the examination and the judge authority upon it. While the second section examines the legal effects of examination and whether it has any balance according to judge's authority. This article concludes that this kind of evidence (examination) should be regulated in the evidence law as it has mentioned in the other comparative laws.

Key words: examination, Jordan civil procedures Act, Jordanian Evidence Act, judge discretion, evidence

الْمُقَدِّمَةُ

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات، أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي الذي يصرّح بالوقائع [1]، فان الإقرار القضائي يغني عن إلزام المدعي بالواقعة عن تقديم أي دليل عليها ، على انه ليس من المتوقع أن يكون إقرار المدعى عليه أمراً يسيراً، أو كثير الحصول في الواقع العملي، لكن ذلك لا يقطع الطريق في الإثبات، بل يمكن الإثبات بطريق آخر قد يسلكه الخصم المعوز للدليل، والذي أرهقه الإثبات في ظل المخاطر التي ينطوي عليها الإثبات في اليمين الحاسمة، وهذا الطريق هو الاستجواب، فأجاز المشرع للخصم الالتماس باستجواب خصمه، ومكن المشرع القاضي من مكنة استجواب احد الخصوم ، كوسيلة لإثبات الواقعة محل النزاع للحصول على إقرار ذلك الخصم، ولا تظهر أهمية ذلك إلا عندما يعوز الخصم الذي صدر لمصلحته الدليل على ما يدعيه، فيضطر إلى الاعتماد على اعتراف خصمه أو توجيه اليمين الحاسمة [2].

فالاستجواب هو : طريق من طرق تحقيق الدعوى، تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة بغرض الحصول على إقرار منه ([3]).

وقد عُرّف بأنه : طلب حضور الخصم أمام القاضي للإجابة بنفسه عن الوقائع التي يرى القاضي لزوم لسؤاله عنها([4])، وقد عرفته كذلك محكمة النقض المصرية

---

[1] Sir Richard Eggleston ,Evidence ,Evidence, Proof and Probability ,Weidenfeld and Nicolson,London,1997 .p 87

[2] Adrian Keane, The Modern Law Of Evidence ,Butterworth's ,London, third Nicolson,London,1997 .p 87edition,1994,p89

[3] أنور سلطان – قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونين المصري واللبناني – دون دار نشر – بيروت – 1986 – ص 189.- كذلك انظر : د . عباس العبودي – شرح أحكام قانون الإثبات المدني – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان - 2005 – ص 223.

[4] عبد الرحمن العلام - قواعد المرافعات العراقي – ج2- ط1 – بغداد – 1962 – ص505 .

([5]) بأنه : طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى.

ولدى استقراء التعريفات أنفة الذكر نجد انه قد يتمخض عن الاستجواب إقرار، كأن يقر الخصم المستجوب بما يدعيه الخصم الآخر في الواقعة محل الاستجواب، وهو وهذه الحالة إقرار قضائي من الخصم المستجوب بالحق المدعى به، وبهذا يتشابه والإقرار القضائي مع الاختلاف بينهما كوسائل إثبات من حيث الشروط والماهية والطبيعة القانونية، ويتشابه أيضاً الاستجواب مع اليمين المتممة إذ انه كإجراء تحقيقي يجريه القاضي من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب الخصم، فيجيزه القاضي إذا رأى حاجة لذلك، إلا انه وان شابه الاستجواب اليمين المتممة من حيث أنهما إجراء تحقيقي يجريه القاضي، إلا أن الاستجواب يختلف عن اليمين المتممة من حيث الماهية والطبيعة ومن حيث أن الإثبات عن طريقها يكون من تلقاء نفس القاضي، ذلك إن وجد أهمية لذلك وانطباقا لشروطها دون طلب من الخصوم، أما في حالة الاستجواب فيحق للخصم الالتماس باستجواب الخصم، وللقاضي هنا يجيب الخصم الى طلبه أو لا.

وعلى خلاف التشريعات التي نظمت الاستجواب كوسيلة إثبات في قوانينها، نجد أن المشرع الأردني لم ينظم الاستجواب كوسيلة للإثبات، فقد خلت المادة الثانية من قانون البينات الأردني من ذكر الاستجواب كوسيلة إثبات في معرض إيرادها لوسائل الإثبات في التشريع الأردن

---

[5]- قرار رقم 111 تاريخ 13ظ2م1979 – السنة القضائية 48 – مشار اليه لدى عبد الوهاب العشماوي - اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية – ط10 – القاهرة - دون دار نشر – 1985ص 168.

[6]، بل تمت الإشارة الى الاستجواب في نص يتيم ورد في الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على انه : (للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصم حول المسائل التي تراها ضرورية).

وبالمقابل نجد أن معظم التشريعات العربية قد نظمت الاستجواب ونظمت إجراءاته، وكذلك نظمت سلطة القاضي في توجيهه، والآثار المترتبة عليه [7].

في حين أن نص الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون أصول المحاكمات المدنية – وهي النص الوحيد الذي تطرق للاستجواب في التشريع الأردني – اتى قاصرا على إجازة إجراء الاستجواب كحق للقاضي، فهذا نص لم تتضمنه المادة الثانية من قانون البينات والتي سردت وسائل الإثبات، كما أن الفقرة الثانية من المادة (76) لم تمنح الخصم الحق في الالتماس باستجواب خصمه، ولم تتطرق الى نتيجة الاستجواب أو الى موقف المشرع من حالة غياب الخصم المراد استجوابه، ولا الى الأهلية اللازمة لإجراء

---

[6] فقد نصت المادة 2 من قانون البينات الأردني على انه : (تقسم البينات إلى :1- الأدلة الكتابية

[7] لاحظ نص المادة 106 من قانون الإثبات المصري حيث جاء فيها : (للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار) ، ونص المادة 218 من قانون أصول المحاكمات اللبناني : (للمحكمة في اية مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب، حضور الخصوم أو أحدهم بالذات لاستجوابهم في جلسة علنية أو في غرفة المذاكرة. لا يجوز الاستجواب عن الأمور التي لا يصح فيها التنازل أو الصلح أو التي يمنع القانون إقامة الدليل عليها)، ونص المادة71 من قانون الإثبات العراقي :(للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من أطراف الدعوى)، ونص المادة 54 من قانون الإثبات الإماراتي : (لا يجوز سماع الخصوم كشهود في الدعوى، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار) ، ونص المادة 104 من قانون البينات السوري : (للمحكمة كذلك أن تقرر حضور الخصم لاستجوابه، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب خصمه. وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار).

الاستجواب، وكذلك لم تبين مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في حالة أن استجوب احد الخصوم، ولم تبين مدى الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز على قرار القاضي في هذا الصدد، وهذا على خلاف ما ذهبت اليه اغلب التشريعات العربية [8].

فالاستجواب إجراء تحقيقي يجريه القاضي من تلقاء نفسه، أو بناءاً على طلب الخصم ويترتب عليه آثار قانونية، فقد يرقى إلى مرتبة الإقرار القضائي ويرتب حجيته في الإثبات متى اطمئن القاضي اليه، وقد لا يصلح في شيء وحتى لمجرد الاستئناس من ناحية الإثبات، وقد تتوقف أهميته على موقف الخصم المستجوب من الاستجواب.

أهمية البحث

الاستجواب وسيلة من وسائل الإثبات في قوانين الإثبات والبينات لدى اغلب التشريعات، ويمتاز الاستجواب كوسيلة إثبات بمزية خاصة تفرقه عن باقي وسائل الإثبات كونه يرتكن إلى كوامن النفس البشرية، ويرتكز على استجلاء الحقائق والوقائع وإظهارها من خلال الجدل والنقاش، ضمن الأطر والضوابط المحددة بموجب النصوص القانونية هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى يعد الاستجواب احد أهم وأميز المعايير لقياس وبيان المهارات الشخصية للقاضي وللخصوم ووكلائهم على حد سواء.

مشكلة البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أحكام الاستجواب كأحد البينات التي يتم تقديمها في الدعوى وفقاً لبعض التشريعات المقارنة، ومحاولة معرفة السبب حول سكوت المشرع الأردني عن تنظيم الاستجواب في قانون البينات ان وجد سبب لذلك، وهل نص الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون أصول المحاكمات المدنية أغنى عن ذلك بان نظمت الاستجواب وأحكامه وآثاره ؟

وهل هناك ضرورة لتنظيم أحكام الاستجواب كوسيلة إثبات في قانون البينات الأردني من عدمه ؟

---

[8] انظر الهامش السابق .

للإجابة على الأسئلة المتقدمة ، وللوقوف على مدى سلطة القاضي حول الاستجواب وتوجيهه والآثار المرتبة عليه، سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : توجيه الاستجواب.

المبحث الثاني : الاهلية الواجب توافرها في الخصم المستَجوب.

المبحث الثالث : الآثار المرتبة على الاستجواب.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

تَوجِيهُ الاسْتِجْوَابِ

لما كان احد أهداف الاستجواب كإجراء تحقيقي هو انتزاع إقرار الخصم بالواقعة محل النزاع، فانه يشترط تبعاً لذلك أن يكون الخصم المستجوب أهلاً للإقرار القضائي([9])- كما سيتم توضيحه في المبحث الثاني - ، فان كان الخصم المستجوب أهلاً للتصرف وللإقرار القضائي، فلابد أن يكون كذلك خصماً في الدعوى محل النزاع، وهذا ما يعرف بشخصية الواقعة بالنسبة للشخص المستجوب كشرط لا بد من توافره لصحة الاستجواب ، فإن لم يكن خصماً في الدعوى، فانه يكون بمثابة الشاهد ليس إلا.

وان كان يشترط بالدعوى محل الاستجواب ما يشترط في الدعوى محل الإثبات أصلا، من حيث أن تكون الواقعة متعلقة في الدعوى ومنتجة فيها وجائز إثباتها، فلابد أيضا للخصم الملتمس إجراء الاستجواب لخصمه الآخر بيان الوقائع المراد استجواب خصمه فيها، وذلك ليتمكن القاضي من مراقبة مدى توفر هذه الشروط، وإن كان الاستجواب في هذه الحالة مجدياً أم غير ذلك، على ان القاضي هنا ليس ملزماً بإجابة طلب الخصم بإجراء الاستجواب، فللقاضي أن يرفض إجراء الاستجواب، وله أن يقبل ذلك، فهو (اي القاضي) بهذا الصدد يتمتع بسلطة تقديرية واسعة ومطلقة([10]) ، فقد قضت محكمة النقض المصرية([11]) : (إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من

---

[9]- محمود الكيلاني - قواعد الإثبات - بدون دار نشر – عمان- 2006 - ص154.

[10]- احمد أبو الوفاء – المرافعات المدنية والتجارية – ط 8 – دون دار نشر- الإسكندرية – 1965 - ص 747 .

[11]- الطعن رقم 188 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 708- بتاريخ 24- 03- 1966.

الرخص المخوّله لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء).

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك من يفرق بين نوعين من الاستجواب كأساس يمنح القاضي الحق في توجيه الاستجواب من عدمه، فالاستجواب يأتي على صورتين الاستجواب المقيد والاستجواب الحر، فالاستجواب المقيد هو الذي يرمي إلى الحصول على إقرار قضائي من الخصم، ويتميز بأنه لا يكون إلا بناءاً على طلب الخصم فهو صاحب المصلحة في الحصول على إقرار قضائي من خصمه، أما في الاستجواب الحر فلا يكون الهدف من إجرائه الإقرار بحد ذاته، وإنما الحصول على إيضاحات تنير الحقيقة أمام القاضي بشأن واقعة النزاع، وعليه فان حق المحكمة في إجراء الاستجواب يكرس صورة الاستجواب الحر([12]).

ونرى أنه لا فائدة عملية ترجى من هذه التفرقة بين صورتي الاستجواب أنفتي الذكر، إذ لا يوجد ما يمنع أن يؤدي الاستجواب الذي أجراه القاضي من تلقاء نفسه إلى إقرار قضائي منهي للنزاع، طالما أن الخصم المستجوب أقر بذات الحق محل النزاع أمام القاضي في جلسة القضاء.

وتجدر الإشارة الى أنه لا يتعين على القاضي أن يكون رفضه طلب الخصم بإجراء الاستجواب صراحة، بل يكفي أن ينطق بحكمه ويؤسسه في الدعوى على أدلة كافية وأسباب سائغة، وهو ما يعد رفض ضمني لطلب الاستجواب([13])، والقاضي هنا يمارس سلطة جوازية له دون معقب عليه، أو رقابة من محكمة التمييز، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ([14]): (أن استجواب الخصوم هو من صلاحيات المحكمة تلجأ

---

[12]- فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني – ط1 – دون دار نشر – 1981 – ص 613.

[13]- هاشم حافظ – محاضرات مسحوبة بالرونيو – كلية الحقوق – جامعة بغداد – عام 1981.

[14]- تمييز حقوق رقم 3357 / 2004 تاريخ 3/ 2 / 2005- عدالة. – وبنفس الاتجاه لاحظ :
- نقض مصري 39 مارس1966 – مجموعة أحكام النقض – لسنة17- ص757- حكم رقم 102. - كذلك نقض مدني مصري 4 يوليو 1953 – مجموعة أحكام النقض - السنة 4 – ص1108 – حكم رقم 175 .

إليه إذا وجدت له ضرورة وحيث أن محكمة الاستئناف لم تجد مبرراً لاستجواب الخصوم فتكون قد استعملت صلاحياتها بموجب المادة 2/76 من أصول المدنية)، وجاء في قرار آخر لها([15]) : (... إن الاستجواب جوازي للمحكمة، وليس وجوبيا وتستقل به محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز...)، وبهذا الطرح جاءت النصوص التشريعية العربية والتطبيقات القضائية([16]).

ويكون إجراء الاستجواب في أي حالة كانت عليها الدعوى، وبهذا الاتجاه جاء قرار لمحكمة التمييز الأردنية ([17]) حيث نص على أنه : (للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصم حول المسائل التي تراها ضرورية وفقاً لما نصت عليه المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية وان هذا الحق ليس مقيداً بمرحلة طالما انه ورد مرسلاً أثناء المحاكمة).

ويقوم القاضي باستجواب الخصم في جلسة الاستجواب في الأمور التي يراها ضرورية في الدعوى، وتكون الإجابة في نفس الجلسة، إلا إذا رأى القاضي مبرراً لإمهال الخصم المستجوب، بغية أن يراجع الأوراق أو الدفاتر اللازمة للإجابة، أو للحصول على

---

[15]- تمييز حقوق رقم 1999/2835 تاريخ 2000/7/31 المنشور على الصفحة 275 من مجلة نقابة المحاميين بتاريخ 2000/1/1.

[16]- فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : (وان كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب لعدم تعلق الوقائع المطلوب الاستجواب عنها بالدعوى ، كان تسبيبه وافيا و لا تجوز إثارة الجدل بشأنه) نقض مدني 3 مايو 1945 مجموعة عمر ج4 حكم رقم 250 ص 668.وقضت في حكم آخر لها انه : (وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أنها تلتفت عنه إذا وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ مثل هذا الإجراء) نقض 29- 3- 1966 مجموعة أحكام النقض السنة 17 ص 708. انظر كذلك عبد المحسن داوود الحرية – الإقرار و استجواب الخصوم في قانون المرافعات المدنية رقم 83- 1969- مقال منشور في مجلة القضاء – العدد الرابع – تشرين الثاني وكانون الأول – 1973 – ص 193.مشار اليه لدي ادم وهيب النداوي – دور الحاكم المدني في الإثبات دراسة مقارنة – ط1 – الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2001_ ص277 .

[17]- تمييز حقوق 2003/452تاريخ2003/6/15 - منشورات مركز عدالة .

معلومات أو على سلطات خاصة من الجهات التي يمثلها، أو التي يعمل بترخيص منها كممثلي الأشخاص الاعتبارية، وإجابة المحكمة إلى ذلك، فحينئذ يمهل في الإجابة إلى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى، أما إذا كان الخصم المراد استجوابه غير حاضر في الجلسة، أمرت المحكمة بتبليغه للحضور للاستجواب ، وحددت جلسة لذلك، ولا تحدد الأسئلة التي يراد توجيهها للمستجوب مقدما، حتى لا تكون لديه فرصة للاستعداد للإجابة مما يفقد الاستجواب الفائدة المرجوة منه ([18]).

وللقاضي أيضاً أن يعدل عن إجراء الاستجواب صراحةً أو ضمنا، إن ظهر له في الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته لتأسيس الحكم ولحسم النزاع دون حاجة إلى إجراء الاستجواب([19]).

---

[18]- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، أصول الإثبات وإجراءاته المدنية ، بدون دار نشر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 1991، ص762 .

[19]- انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 1979/10/29 – س 30 – العدد3 – ص10 - ولاحظ كذلك بنفس المعنى :- قرار محكمة النقض المصرية رقم 1983/5/31 – النقض رقم1357 س 49ق. - محكمة النقض المصرية رقم 1984/6/12 – س 35- ص1923. - محكمة النقض المصرية رقم 307- س 51 – ق – نقض 993/12/8 النقض رقم2005 – س 56 – ق .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

الأَهليةُ الواجبُ تَوَافرهَا فِي الْخَصمِ الْمُستجوب

الاستجواب لابد إن يتمخض عنه في النهاية إقرار بالواقعة المنشأة للحق محل النزاع، والمرتبة لأثارها القانونية، أو نفي لها من قبل الخصم الخاضع للاستجواب، سواء كان الاستجواب بناءا على التماس الخصم وطلبه، أو بناءا على توجيه من القاضي، بعد أن وجد أن للاستجواب قيمة في فصل النزاع وإحقاق الحق.

وعليه فيجب أن تتوفر في الخصم المستجوب ذات الأهلية اللازم توافرها في الخصم في حالة إقراره لقبول هذا الإقرار، وترتيب أثاره القانونية، طالما أن نتيجة الاستجواب إقرارا أو نفيا لواقعة قانونية وحق انبثق عنها، فمن لا يقبل إقراره لا يجوز استجوابه.

فالصغير الذي لا يعتد بإقراره لا يجوز استجوابه في تصرفاته القانونية، وكذلك لا يجوز استجواب المحجور لجنون أو عته او غفله، فقد نصت المادة (44) من القانون المدني الأردني على أنه : (1 – لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، 2 – وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز)، فالاستجواب كأي تصرف قانوني آخر لابد أن يصدر عن ذي أهلية راشد قانونا ومتمتع بقواه العقلية وهذا ما نصت عليه المادة (43) من القانون المدني الأردني فجاء بها : (1 – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ،2 – وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة).

فان تم استجواب الخصم وكان غير أهلا للتصرف لأي من الأسباب السابقة والتي أشارت إليها المواد أعلاه فان الاستجواب وهذه الحالة قد وقع باطلا، فالصغير والمحجور لجنون أو عته أو غفلة لا يملكون الإقرار بحقوق لغيرهم في ذممهم([20]).

---

[20] – سليمان مرقس – مرجع سابق – ص 578.

أما الصغير المميز فيجوز استجوابه في الأمور المأذون فيها طبقا للقواعد العامة فقد نصت المادة (75) من قانون الإثبات العراقي على : (يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الأمور المأذون فيها)، فالصغير المأذون له التصرف في أمر ما فمباشرته لهذا التصرف مكنه من أهلية الإقرار به، وبالتالي يقع إقراره هنا صحيحا وغير مشوب، استنادا إلى امتلاكه حق التصرف بهذا الأمر المأذون له التصرف به، طالما انه يتصرف ضمن الحدود القانونية لهذا الحق، وبالتالي فان استجوابه وهذه الحالة جائزا([21]).

ولدى استقراء قوانين الإثبات التي نظمت الاستجواب كوسيلة إثبات نجد خلو اغلبها من النص على جواز استجواب الولي والوصي والقيم مثلما فعل المشرع العراقي في قانون الإثبات العراقي، حيث انكرت هذه التشريعات على الولي والوصي والقيم صحة إقراراتهم، غير اننا نميل الى معارضة الرأي المنادي بان سكوت المشرع في هذه الزاوية يفيد عدم إجازة الاستجواب للولي والوصي والقيم([22]).

و نجد أن قانون الإثبات المصري قد أجاز في مادته (107) استجواب من ينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها في حدود الأعمال التي يقوم بها في نطاق سلطته فنصت المادة على : (ان كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ...) ، ونجد أن المشرع الأردني يخضع تصرفات النائب أو الوصي أو القيم للأحكام التي مكنته من إتيان هذه التصرفات إذ نصت المادة (46) من القانون المدني الأردني على : (يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون).

ونجد كذلك في التشريع الأردني أن تصرفات الولي والقيم والوصي طالما كانت في الحدود التي قررها القانون ذاته تقع صحيحة ، فقد نصت المادة (133) من

---

[21]- عباس العبودي - شرح احكام قانون الاثبات المدني – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005 ص 226.

[22]- هاشم حافظ – مرجع سابق - ص 578،

القانون المدني الأردني على انه : (التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون).

وطالما أن الولي والوصي والقيم تقع تصرفاتهم صحيحة مادامت ضمن الحدود التي رسمها التشريع، فإنني نميل الى الموقف الذي تبناه التشريع المصري، والمتضمن إجازة توجيه الاستجواب للنائب والوصي والقيم في تصرفاتهم التي يأتونها نيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها طالما أنهم يتصرفون ضمن حدود هذه الإنابة.

وبحسب التشريع المصري فان القاصر المميز يجوز للمحكمة مناقشته وليس استجوابه في الأمور المأذون فيها، إذ اشترط التشريع المصري في كل الأحوال أن يكون الخصم المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق محل الدعوى والنزاع، وحيث أن المناقشة طبقا للتشريع المصري للصبي المميز عبارة عن توضيح للمحكمة لما يعتري الواقعة محل النزاع من غموض وليس الهدف منها الحصول على إقرار أو نفي لواقعة قانونية أو حق، وإن تم إقراره في هذه الحالة فان إقراره لا يعتد به بالنسبة له([23]) .

وقد يكون الخصم طرف النزاع والمراد استجوابه شخص اعتباري أو معنوي، فالاستجواب في هذه الحالة يوجه إلى الممثل القانوني أو المدير لهذه الشخصية الاعتبارية، طالما انه يمارس تصرفاته الممنوحة له في تمثيل او إدارة هذه الشخصية الاعتبارية، وهذا ما نصت عليه المادة (75) من قانون الإثبات العراقي فنصت على انه : (تستجوب المحكمة الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا)، وكذلك نصت المادة (107) من قانون الإثبات المصري على : (... يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى يمثلها قانونا...).

---

[23]- انور سلطان – قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونين المصري واللبناني – بيروت – 1986 - ص192.

الْمَبْحَثُ الثَّالِث

الآثار المترتبة على الاستجواب

بعد أن يأمر القاضي باستجواب أحد الخصوم سواء من تلقاء نفسه – فهي سلطة جوازية له- أو بناءاً على طلب الخصم الأخر، فان الخصم المستجوب قد يحضر جلسة الاستجواب ويقر صراحة بالحق المدعي به، وهنا يكون للبيانات التي أدلى بها الخصم المستجوب قوة بيانات الإقرار القضائي من حيث الحجية والإثبات([24])، والقاضي هنا يقدر فيما إذا كانت هذه البيانات في الإجابة على أسئلة الاستجواب ترقى إلى حد الإقرار القضائي أو لا تخرج عن كونها إنكارا([25])، فالقاضي وحده يملك وزن البينة ([26])، وغير هذه الحالة وهي حالة أن يحضر الخصم إلى جلسة الاستجواب ويقر بالحق المدعى عليه به ، فان موقف الخصم لا يخرج عن حالاتٍ خمس هي:

الحالة الأولى : أن يحضر الخصم جلسة الاستجواب وينكر الوقائع التي تضمنها الاستجواب إنكاراً تاماً وصريحا، وفي هذه الحالة لا تتقدم الدعوى أي درجة من حيث الإثبات. وإذا كان الخصم الآخر من طلب الاستجواب، فعليه أن يقيم الدليل على ما لم يفلح بإثباته بالاستجواب بأي وسيلة أخرى وفق قواعد الإثبات العامة ([27])، على

---

[24]- sicard . p. 296 - نقلا عن آدم النداوي –مرجع سابق- ص 276.- انظر كذلك – مفلح القضاة – مرجع سابق – 309.

[25]- احمد قمحه و عبد الفتاح السيد – شرح لائحة الإجراءات الشرعية – ط1 – القاهرة – بدون سنة نشر – ص301. ، ورد في قانون الأدلة المدنية الانجليزي لسنة 1968 في المادة 2/9 ما مفاده أن الإقرار في الإجراءات المدنية يشمل أي حضور لحقائق سواء بالكلمات ، أو بأي طريق آخر ، ويمكن أن يكو الإقرار صريحا ، أو ضمنيا ويمكن أن يكون بالسلوك ، كتابة ، شفويا ، وحتى بالصمت . أنظر keane، المرجع السابق ، ص 214 .

[26]- keane، المرجع السابق ، ص 101 .

[27]- عبد الرحمن العلام – مرجع سابق – ج1 – 501 .

انه لا يوجد ما يمنع أن يطلب استجواب خصمه مرة أخرى، ولكن بوقائع أخرى لم يتضمنها الاستجواب السابق([28]).

الحالة الثانية : ألا يحضر الخصم المراد استجوابه جلسة الاستجواب دون عذر قانوني، أو أن يحضر ويمتنع عن إجابة الأسئلة دون مبرر قانوني، وفي هذه الحالة نجد تباينا في ترتيب الجزاء على الخصم المتخلف عن الاستجواب أو عن الإجابة بين التشريعات العربية التي نظمت الاستجواب في تشريعاتها، مما أدى بالتناوب إلى اختلاف سلطة القاضي التقديرية حول هذه الحالة تباعا.

فنجد أن المشرع السوري قد نص في المادة (111) من قانون البينات السوري على أنه : (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة من مثل هذا التوكيل مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك)، وبنفس النسق نجد أن المشرع اللبناني قد غالى أيضا في تقريره للجزاء المترتب على تخلف الخصم عن جلسة الاستجواب دون عذر، إذ قرر الإجازة للقاضي اعتبار الوقائع والبيانات المراد استجواب الخصم المستجوب حولها ثابتة في حال تخلف هذا الخصم عن الحضور دون عذر قانوني أو الامتناع عن الإجابة دون عذر، وهذا ما تضمنته المادة (232) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ([29]).

ونجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (74) من قانون الإثبات العراقي على انه : (إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني أو ادعى الجهل أو النسيان، فللمحكمة أن تستخلص

---

[28]- سلمان مرقس – الإقرار واليمين وإجراءاتهما – ط1 – دون دار نشر - القاهرة – 1970- ص109.

[29]- حيث نصت المادة (232) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على : (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تتخذ من هذا التخلف أو الامتناع مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة).

من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية)([30]).

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (113) من قانون الإثبات المصري على انه : (إذا تخلف الخصم عن الحضور في الاستجواب دون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك).

بينما نجد أن المشرع الأردني وحيث انه لم ينظم الاستجواب كوسيلة إثبات في قانون البينات، فمن الطبيعي ألا يتطرق في ذات القانون إلى الجزاء المترتب على الخصم في حالة عدم حضوره إلى جلسة الاستجواب دون عذر، أو حضوره وامتناعه عن الإجابة دون مبرر قانوني، ونرى اعتبار ما ورد في المادة (77) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني([31]) يختلف كل الاختلاف عما عليه الحال وحالة غياب الخصم المراد استجوابه او امتناعه عن الحضور والجزاء المترتب على هذا الغياب عن جلسة الاستجواب، ولا يمكن اعتبارها جزاء رتبه المشرع الأردني على الخصم الغائب عن جلسة الاستجواب دون عذر، إذ تعالج المادة موضوع آخر.

---

[30]- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أتى بنص المادة (74) بعد أن عدل تشريعه بموجب قانون التعديل الأول لقانون الإثبات 107/1979، رقم 46 صادر بتاريخ 2000/7/13 حيث كان نص المادة قبل التعديل : (إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني، أو ادعى الجهل أو النسيان جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك).

[31]- فقد نصت المادة (77) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه : (1- فيما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل اكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم .2- ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة).

ونرى كذلك انه ولدى التدقيق في طبيعة الجزاءات التي رتبتها التشريعات العربية المختلفة على موقف الخصم المتمثل بعدم الحضور لجلسة الاستجواب دون عذر، أو الحضور وعدم الإجابة على أسئلة الاستجواب دون عذر، فان هناك من التشريعات من غالى في ترتيب الجزاء كالمشرعين السوري واللبناني، ومن التشريعات من رتبت جزاء غير رادع كالمشرع العراقي لاسيما وانه قد أورد قيدا على سلطة القاضي في هذه الحالة فحصرها بما يجوز إثباته بالشهادة، غير أن التشريع المصري جاء بالجزاء المناسب والأمثل، لاسيما إذ وضعنا حق الخصم في حرية عدم الإجابة نصب أعيننا من جهة، ومن جهة اخر التناسق بين ما تبناه المشرع المصري من إجازة الإثبات في حال تخلف الخصم المستجوب عن الجلسة بالشهادة او القرائن القضائية مع الرأي الغالب من الفقه([32]).

وأياً كان الجزاء المترتب على عدم حضور الخصم جلسة الاستجواب بغير عذر قانوني أو حضوره وامتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانوني، فنجد أن التشريعات المقارنة قد منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة، ودور ايجابي فعال في إدارة الخصومة بغية الوصول إلى الحقيقة، وترتيب الجزاء الرادع للخصم الذي يحاول عرقلة سير العدالة، سواء في إجازة إثبات ما لم يكون جائز إثباته بالشهادة والقرائن (كما فعل المشرع المصري)، أو اعتبار ذلك قرينة تساعد المحكمة في فصل النزاع (كما فعل المشرع العراقي)، أو بجواز اعتبار الوقائع المراد استجواب الخصم عنها ثابتة (كما فعل المشرع السوري والمشرع اللبناني).

الحالة الثالثة : أن يتخلف الخصم المراد استجوابه بعذر مقبول، كأن يثبت الخصم انه قد كان مسافراً أو مريضا، وفي هذا الحالة لا يعد الخصم المراد استجوابه قد تهرب من الحضور للاستجواب فقد تنيب المحكمة احد قضاتها الانتقال إلى مكان ذلك الخصم واستجوابه إذا تعذر حضوره لسبب قانوني مبرر كالمرض([33]).

---

[32]- للتفصيل حول هذا الاتجاه الفقهي راجع عبد الوهاب العشماوي –مرجع سابق - ص 179. وكذلك راجع ادم وهيب النداوي – مرجع سابق – ص 189.

[33]- ادم وهيب النداوي – مرجع سابق- ص 278.

الحالة الرابعة : أن يحضر الخصم، ولكنه يجيب بإجابات غامضة أو ناقصة، أو تحتمل إنكار لبعض الوقائع، وإقرار لبعضها الأخر، والتي يتضمنها الاستجواب وأسئلته، فللقاضي هنا أن يعتبر إجابات الخصم هذه مبدأ الثبوت بالكتابة، أو أن يعتبر ذلك إنكارا تاما لوقائع الاستجواب، أو أن يعتبر الوقائع التي يمكن أن تستفاد من الإجابات مقر بها، وما حصل إنكاره منها غير ثابت، دون الإخلال بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار([34]).

الحالة الخامسة : أن يحضر الخصم ويدفع بالجهل أو النسيان، دون أن يقصد بذلك رفض الإجابة، وهنا لا نكون بصدد الإقرار أو الإنكار من قبل الخصم المستجوب، وعليه نلاحظ أن التشريع اللبناني أجاز إثبات وقائع الاستجواب بالشهادة والقرائن فقد نصت المادة (233) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على انه : (إذا تذرع الخصم المستجوب بالنسيان أو الجهل ولم يظهر مع ذلك انه اتخذ موقف الرفض المشار إليه في المادة السابقة، جاز للمحكمة أن تقبل شهادة الشهود والقرائن لإثبات الوقائع موضوع الاستجواب ولو لم تكن هذه البينة مقبولة أصلا).

وعليه فان رفض الخصم المستجوب لوقائع الاستجواب، وبما أنها مدونة في المحضر وطالما أن الخصم المستجوب لم يبد رفضاً ، فإن ذلك قد زاد احتمال صحة الوقائع المراد استجوابه حولها، وعليه فإن هذه البيانات أصبحت تصلح لمبدأ الثبوت بالكتابة، والذي يجيز الإثبات بالشهادة فيما لم يجوز إثباته فيها أصلا وهذا اتجاه له من يؤيده من جمهور الفقه([35]).

غير إننا نعارض هذا التوجه الفقهي، فالخصم المستجوب قد بيدي رفضا لما دون في المحضر، كما وأن لمبدأ الثبوت بالكتابة شروطه التي نصت عليها المادة (30) من قانون البينات، فالكتابة لم تصدر عن الخصم في حالة الاستجواب، كما وان مبدأ الثبوت بالكتابة يعد استثناءا على القاعدة العامة في الإثبات، ولا يحبذ التوسع به،

---

[34]- سليمان مرقس – مرجع سابق – ص 112.

[35]- للمزيد حول هذا الاتجاه الفقهي انظر سليمان مرقس – مرجع سابق – ص 113.

وخلاف ذلك سنجد من ينادي بالاعتداد بالمحضر كسند رسمي استناداً الى صدوره من موظف عام وضمن حدود اختصاصه؟

والاستجواب إجراء تحقيقي ومكنة قضائية، يمارسها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب احد الخصوم، وللقاضي هنا كامل الصلاحية في إجابة طلب الخصم أو رفضه، وإذا تم الاستجواب فللقاضي كامل الصلاحية بالأخذ بنتيجة الاستجواب وبالتالي تأسيس الحكم عليها، أو غير ذلك، وهذا متوقف على ما يطمئن إليه وجدانه، على أن يكون حكمه برفض إجراء الاستجواب بناء على طلب الخصم مبنياً على أسباب مسوغة ومعقولة، وللقاضي الحكم بما يخلف نتيجة الاستجواب، بما قد يركن إليه من أوراق ومستندات كافية ليطمئن وجدانه وتكوين عقيدته وبالتالي تأسيس حكمه([36]).

---

[36]- نقض 1993/7/11 - الطعن رقم 65 - س 59 ق - طعن رقم 2759- س56 ق - جلسة 1993/12/27. - وانظر كذلك نقض مصري 1997/7/24- طعن رقم 182 س63ق- أحوال شخصية .

الخاتمة

الاستجواب كما ظهر وسيلة من وسائل الإثبات التي تمنح القاضي سلطة واسعة في تقديرها، بل هو كاليمين المتممة حيث انه إجراء تحقيقي، يمارسه القاضي من تلقاء نفسه، ويختلف عن اليمين المتممة بان القاضي قد يأمر به بناءا على التماس الخصم وهذا لا يكون في اليمين المتممة إذ لا تكون إلا من تلقاء نفس القاضي دون طلب من الخصم، وسواء في اليمين المتممة أو الاستجواب، فالقاضي يأتي بهذه الوسائل بغية كشف الحقيقية، والوصول إلى إحداث الطمأنينة والقناعة لدى القاضي ووجدانه.

ووجدنا أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية جوازية مطلقة في تقدير مدى الحاجة إلى الإثبات بالاستجواب، أو العدول عنه، ويتمتع كذلك بسلطة تقديرية واسعة حول موقف الخصم المستجوب من الاستجواب، والى ما يرمي هذا الموقف، وان سلطة القاضي تمتد حتى بعد إجراء الاستجواب، فللقاضي أن يحكم بنتيجة الاستجواب، وله أن لا يؤسس حكمه على نتيجة هذا الاستجواب، وكل تلك السلطة الممنوحة للقاضي يمارسها بلا معقب من محكمة التمييز، طالما أن القاضي قد بنى وأسس حكمه على أسباب مسوغة وقانونية.

إن كل هذه السمات الأنفة الذكر والتي يوفرها الاستجواب كوسيلة إثبات تجعله لا يقل أهمية عن باقي وسائل الإثبات، من طريق لإحقاق الحق، وسبيل طمأنينة لعقيدة القاضي مردها السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في هذا المضمار، مما يساعده في بلوغ الحقيقة، وناهيك عن النتيجة الحاسمة التي قد يتمخض عنها الاستجواب، وفي ظل عدم تنظيم المشرع الأردني للاستجواب في قانون

البينات الأردني، وقصور المادة (76) من قانون أصول المحاكمات المدنية عن الإلمام بأحكامه وشروطه، وتنظيم آثاره ونتائجه، ولما يوفره الاستجواب من مضمار رحب للتعرف على مدى ذكاء وفطنة القضاة والمحامين، مما يسهل التقييم، تشكل بمجملها الضرورة الملحة والأهمية القصوى التي تحدوا بنا لتذكير مشرعنا الموقر بضرورة تنظيمه في قانون البينات الأردني، إذ لا غاية ترجى من سكوت المشرع بهذا الصدد، لاسيما وان القضاء الأردني قد تصدى لبعض محاور هذا الطرح حيث تطرق في تطبيقاته الى السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي حول نتيجة الاستجواب.

التوصيات

أولا : نوصي مشرعنا الموقر باللحاق بركب اغلب التشريعات العربية بالنص على الاستجواب كوسيلة من وسائل الإثبات في قانون البينات الأردني، كون الاستجواب إجراء تحقيقي، يعطي القاضي كامل السلطة في تقدير الوقائع بغية كشف الحقيقية، لاسيما وان الخصم قد تواجهه وقائع يتعذر إثباتها بطرق الإثبات العادية، فيعوزه الدليل، وبنفس الوقت لا يرغب في اللجؤ إلى اليمين الحاسمة خوفاً من عواقبها من جهة، ومن جهة أخرى أن هناك وسائل إثبات قد أتى بها قانون البينات الأردني قد تتطلب وجود وسيلة إثبات كالاستجواب للتيقن من صحة تلك الوقائع والوسائل، ومثل ذلك الواقعة التي محل إثباتها الإقرار غير القضائي، فقد يحتاج القاضي لاستجواب الخصم المقر إقرار غير قضائي، فاستجوابه قد يشكل لدى القاضي القناعة الكافية والعقيدة المطمئنة حول صحة واقعة الإقرار غير القضائي من عدمه، لاسيما وان القضاء الأردني إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة حول الاستجواب – كما أشرت – فهو لا يعتمد بذلك على نصوص في قانون البينات الأردني، ومن جهة ثالثة لما يوفره الاستجواب بأحكامه وشروطه وآثاره من بيئة تبرز الفروقات الفردية للقضاة والمحامين على حد سواء، وبالتالي تسهيل للتقييم .

ثانيا : النص في قانون البينات على الجزاء الرادع والخالي من الغلو الغير مبرر كموقف التشريع السوري واللبناني في حالة تغيب الخصم المراد استجوابه دون عذر مبرر أو رفض الإجابة، وتبني الموقف الأمثل، وهو الموقف الذي جاء به المشرع المصري في مادته (113) من قانون الإثبات المصري، إذ أجاز للقاضي قبول الإثبات بالشهادة فيما لم يكن جائز إثباته بها كجزاء لتخلف الخصم عن جلسة الاستجواب دون عذر أو عدم الإجابة على أسئلة الاستجواب دون عذر مبرر.

ثالثا: النص في قانون البينات على إجازة استجواب الولي والوصي والقيم طالما أنهم يتصرفون ضمن الحدود القانونية التي رسمها القانون لتصرفاتهم .

رابعا: النص في قانون البينات على إجازة استجواب الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الاعتباري.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- احمد أبو الوفاء – المرافعات المدنية والتجارية – ط 8 – دون دار نشر – الإسكندرية – 1965.
- احمد قمحه ، د.عبد الفتاح السيد – شرح لأئحة الإجراءات الشرعية – ط1 – القاهرة – دون دار وسنة نشر.
- أنور سلطان – قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانونين المصري واللبناني – بيروت – 1986.
- عباس العبودي – شرح أحكام قانون الإثبات المدني– دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.
- عبد الرحمن العلام – قواعد المرافعات العراقي – ج2- ط1 – بغداد – 1962.
- عبد الوهاب العشماوي – إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية – ط10 – القاهرة - دون دار نشر – 1985.
- محمود الكيلاني - قواعد الإثبات - بدون دار نشر - عمان - 2006.
- مفلح عواد القضاة - البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان / الأردن – 2007.
- سليمان مرقس:
- الوافي في شرح القانون المدني - أصول الإثبات وإجراءاته - بدون دار نشر - الطبعة الخامسة - القاهرة - 1991.
- الإقرار واليمين وإجراءاتهما – ط1 – دون دار نشر - القاهرة - 1970.
- هاشم حافظ – محاضرات مسحوبة بالرونيو – كلية الحقوق – جامعة بغداد – عام 1981.

الدوريات:

◆ ادم وهيب النداوي – دور الحاكم المدني في الإثبات - دراسة مقارنة – ط1 – الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع (الأصل رسالة ماجستير)– عمان - 2001.

◆ عبد المحسن داوود الحرية – الإقرار واستجواب الخصوم في قانون المرافعات المدنية رقم 83- 1969- مقال منشور في مجلة القضاء – العدد الرابع – تشرين الثاني وكانون الأول – بغداد - 1973.

المراجع الأجنبية:

*Sir Richard Eggleston,-Evidence, Evidence, Proof and Probability, Weidenfeld and Nicolson, London, 1997 .p 87

*Adrian Keane, the Modern Law of Evidence, Butterworth's, London, third edition, 1994, p89.

المصادر :

◆قانون البينات الأردني قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001 ، والذي اصبح قانون دائم بموجب القانون رقم 16 لسنة 2005.

◆قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2002.

◆ قانون الإثبات المصري قانون رقم 25 لسنة 1968 معدلا بالقانون 23 لسنة 1992 والقانون 18 لسنة 1999.

◆قانون أصول المحاكمات اللبناني مرسوم رقم 90 - صادر في 1983/9/16.

◆قانون الإثبات العراقي، قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979.

◆قانون البينات السوري الصادر بالمرسوم رقم 359 لعام 1947.

التطبيقات القضائية:

◆تمييز حقوق رقم 1999/2835 تاريخ 2000/7/31 المنشور على الصفحة 275 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2000/1/1.

◆تمييز حقوق 2003/452تاريخ2003/6/15 – منشورات مركز عدالة.

◆تمييز حقوق رقم 1999/2835 تاريخ 2000/7/31 المنشور على الصفحة 275 من مجلة نقابة المحامين الاردنيين - تاريخ 2000/1/1.

◆تمييز حقوق رقم 2003/452تاريخ2003/6/15 - منشورات مركز عدالة.

◆تمييز حقوق رقم 3357 / 2004 تاريخ 3/ 2 / 2005- منشورات مركز عدالة.

◆نقض 1993/7/11 - الطعن رقم 65 - س 59 ق - طعن رقم 2759- س56 ق – جلسة 1993/12/27.

◆نقض مصري 1997/7/24- طعن رقم 182 س63ق- أحوال شخصية.

◆نقض مصري 39 مارس1966 – مجموعة احكام النقض – لسنة17- ص757- حكم رقم 102.

◆نقض مدني مصري 4 يوليو 1953 – مجموعة احكام النقض - لسنة 4 – ص1108 – حكم رقم 175.

◆النقض رقم 1979/10/29 – س 30 – العدد3 – ص10 - محكمة النقض المصرية رقم 1983/5/31 – النقض رقم1357 س 49ق. - محكمة النقض المصرية رقم 1984/6/12 – س 35- ص1923.

◆ الطعن رقم 0188 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 708- بتاريخ 24-03- 1966.